

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

—

الدورة السادسة والستون للمجلس التنفيذي

(أكادير - المملكة المغربية، 19-21 نوفمبر 2024)

الوثيقة رقم (4)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(د.ع 114 - القاهرة، سبتمبر 2024)

وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

(الاجتماع 33 - القاهرة، يوليو 2024)

"المعنية بها المنظمة"

الوثيقة رقم (4)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د.ع 114 - القاهرة، سبتمبر 2024)
وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الاجتماع 33 - القاهرة، يوليو 2024)
"المعنية بها المنظمة"

تنفيذاً للفقرة (1) من البند الحادي عشر من توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2026 (د.ع 94 - القاهرة، 2014/9/11) التي تنص على:

>> 1- على المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة تبصير أعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة قبل اجتماعات المجالس التشريعية بفترة كافية وتوضيح دور الأمانة العامة للجامعة في هذه الاجتماعات. <<

يسر المدير العام للمنظمة أن يعرض على مجلسكم الموقر قرارات الدورة العادية (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (سبتمبر 2024) وتوصيات الاجتماع (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (يوليو 2024) ذات الصلة بالمنظمة، وتقوم الإدارة العامة بمتابعة تنفيذ ما يخصها من هذه القرارات والتوصيات.

والمنظمة ملتزمة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والأمر معروض على المجلس الموقر للإطلاع.

عادل صقر الصقر

المدير العام

أولا : قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د.ع 114 - القاهرة، سبتمبر 2024)
"المعنية بها المنظمة"

البند الثاني : الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (34)
(جمهورية العراق: 2025)

أصدر المجلس القرار رقم 2430، الذي ينص على:

أولا - الإحاطة علما بالموضوعات التالية المقترح تضمينها في الملف الإقتصادي والإجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (34):

1. تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
2. التقدم المحرز في استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
3. إعلان مبادئ حول مستقبل الموارد البشرية في ظل الثروة التكنولوجية.
4. الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل - المحدثه.
5. الموضوعات التي تقترحها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة.

ثانيا - دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الإقتصادية والإجتماعية التنموية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الإقتصادي والإجتماعي للدورة العادية (34) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، وفقا لآليات عرض الموضوعات الإقتصادية والإجتماعية على القمة العربية.

البند الخامس : محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

أصدر المجلس القرار رقم 2431، في الفقرة أولا (1،2) الذي ينص على:

أولا - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية تحديثات للإجراءات أو القرارات ذات العلاقة بعملية التبادل التجاري، حتى يتسنى تعميمها على الدول الأعضاء، وذلك تطبيقا لمبدأ الشفافية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2. لجنة التنفيذ والمتابعة:

- أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (57) للجنة التنفيذ والمتابعة الذي عقد خلال الفترة 11-13/6/2024.
- ب. تكليف الأمانة العامة بمواصلة التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية لإطلاق مرصد التجارة العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء بهذا الشأن.

البند السابع : دعم الاقتصاد الفلسطيني

أصدر المجلس القرار رقم 2435، الفقرات (13،11،8) الذي ينص على:

8. دعم الدول العربية الأعضاء للصادرات الفلسطينية، من خلال عمل اتفاقات ثنائية مع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ووزارة الصناعة الفلسطينية لوضع برامج وتسهيلات تدعم توجيه الصادرات الفلسطينية إلى الأسواق العربية خاصة في موضوع مطابقة المواصفات والمقاييس، وتقديم الدول العربية الأعضاء التسهيلات للمشاركة الفلسطينية في المعارض خاصة من خلال تخصيص مساحة مجانية لمشاركة الشركات الفلسطينية في معارض الدول العربية.

11. دعوة المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات والمؤسسات العربية كل في مجال اختصاصه إلى وضع آليات لتنفيذ القرارات الصادرة بهدف دعم الاقتصاد الفلسطيني.

13. الدعوة لمتابعة وتنفيذ البيان الختامي والنتائج الصادرة عن مؤتمر القدس رفيع المستوى الذي عقد تحت شعار " صمود وتنمية " في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام 2023، والتأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول العربية والمنظمات والمؤسسات والصناديق العربية والإسلامية إلى ترجمة الدعم العربي لمدينة القدس إلى تدخلات عملية تشمل توفير الدعم والتمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في إطار خطة التدخلات التنموية 2023-2025 التي قدمتها دولة فلسطين لمؤتمر القدس رفيع المستوى وفق خططها القطاعية التنموية لإنقاذ مدينة القدس وحماية مقدساتها ودعم صمود المقدسيين.

البند العاشر : تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة

أصدر المجلس القرار رقم 2443، الذي ينص على:

1. الترحيب بالمبادرة المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة حول تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة.
2. تكليف الأمانة العامة بدعوة فريق من الخبراء والمختصين من الدول العربية ومن المنظمات العربية المتخصصة، لمناقشة تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ورقة العمل المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة.

3. إحالة تقرير بنتائج أعمال فريق الخبراء والمختصين إلى فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، لإعداد تقرير نهائي في هذا الشأن يتم رفعه إلى الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن تم رفعه إلى اللجنة مفتوحة العضوية لتطوير العمل العربي المشترك، تم مجلس الجامعة لاعتماده.

البند الحادي عشر : الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك

أصدر المجلس القرار رقم 2444، الفقرات (1،2،3،4،5) الذي ينص على:

1. الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول المشاركة في اجتماعات المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة، وذلك خلال الفترة بين دورتي المجلس (113) و (114).

2. الموافقة على تقرير وقرارات الدورة العادية (56) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام، التي عقدت خلال الفترة 22-24/4/2024، بمقر الأمانة العامة.

3. الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 7-11/7/2024، بمقر الأمانة العامة.

4. الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، الذي عقد بتاريخ 2024/7/7 بمقر الأمانة العامة، والمرفق بوثيقة تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات.

5. الموافقة على موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2025 - 2026، على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

ما أوصت به اللجنة			الموازنة المقدمة من المنظمة		إسم المنظمة
2026	2025	مصادر تمويل الموازنة	2026	2025	
3,625,000	3,625,000	مساهمات الدول	4,750,000	4,750,000	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
1,125,000	1,125,000	التمويل الذاتي			
4,750,000	4,750,000	الإجمالي			

البند الرابع والعشرون : تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (116) للمجلس

أصدر المجلس القرار رقم 2457، الفقرات الذي ينص على:

أولا - عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 3-5 ديسمبر/ كانون أول 2024 الموافق 2-4 جماد ثان 1446 هـ.

ثانيا - تأكيد موعد عقد الدورة العادية (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 9 فبراير / شباط 2025، الموافق 10 شعبان 1446 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الإثنين والثلاثاء 10 - 11 فبراير / شباط 2025، الموافق 11-12 شعبان 1446 هـ.
3. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 12 فبراير/ شباط 2025، الموافق 13 شعبان 1446 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 13 فبراير/ شباط 2025، الموافق 14 شعبان 1446 هـ.

ثالثا - عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 17 - 19 يونيو / حزيران 2025 الموافق 13 شعبان 1446 هـ.

رابعا - تحديد موعد عقد الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 31 أغسطس / آب 2025، الموافق 8 ربيع الأول 1447 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاقتصادية يوم الإثنين 1 سبتمبر / أيلول 2025، الموافق 9 ربيع الأول 1447 هـ.
3. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الثلاثاء 2 سبتمبر/ أيلول 2025، الموافق 10 ربيع الأول 1447 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الأربعاء 3 سبتمبر / أيلول 2025، الموافق 11 ربيع الأول 1447 هـ.

ثانيا : توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الاجتماع 33- القاهرة، يوليو 2024) "المعنية بها المنظمة"

اتخذ اجتماع اللجنة عدد من التوصيات التي تتعلق بمؤسسات العمل العربي المشترك والمنظمات العربية المتخصصة، وفيما يلي أهم التوصيات:

البند الأول : متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الدورة العادية (32) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي عقدت خلال الفترة من 17-20 يوليو 2023، بمقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) بالجمهورية التونسية

أوصت اللجنة بـ:

- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بوثيقة مختصرة بالتقارير والمذكرات المطلوبة لاجتماعات اللجنة.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة، موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة (CD) أو ذاكرة خارجية flash Memory وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة -إدارة والاتحادات العربية للمنظمات- aou.dept@las.int ، وإرسال نسخة منها إلى ممثلي الدول الأعضاء .
- 4- التأكيد على الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة في حال طلب عرض أي موضوع على اللجنة، تقديم مذكرات شارحة إلى الأمانة العامة للجامعة إدارة المنظمات والاتحادات العربية، قبل وقت كاف لضمان الاطلاع عليها ودراستها بشكل متكامل.
- 5- إحالة موضوع شرط السن للمدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة، إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة.
- 6- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة إعداد ملخص لموازناتها وانجازاتها بين دورتي انعقاد اللجنة، لتسهيل إطلاع الدول العربية الأعضاء عليها.
- 7- الطلب من الأمانة العامة للجامعة موافاة الدول العربية أعضاء لجنة المنظمات والتنسيق والمتابعة بجدول الأعمال قبل وقت كاف من عقد الاجتماعات.

البند الثاني : خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة 2025 - 2026.

أوصت اللجنة بـ:

1- تكون موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2025 - 2026 على النحو التالي:

ما أوصت به اللجنة			الموازنة المقدمة من المنظمة		إسم المنظمة
2026	2025	مصادر تمويل الموازنة	2026	2025	
3,625,000	3,625,000	مساهمات الدول	4,750,000	4,750,000	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
1,125,000	1,125,000	التمويل الذاتي			
4,750,000	4,750,000	الإجمالي			

- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة في تنفيذ موازنتها.
- 3- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازنتها، والعمل على تحويل المبالغ المالية المرصودة لتلك الصناديق إلى الحسابات الخاصة بها.
- 4- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الموازنات المالية للسنوات المقبلة الاسترشاد بمتوسط المصروف الفعلي للسنوات الثلاث السابقة.
- 5- الطلب من المنظمات عند عرض موازنتها في السنوات القادمة تضمين العرض الموازنة المعتمدة للسنوات السابقة والمصروف الفعلي منها.
- 6- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج أي بدلات غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الموحدة ولم يتم إصدار قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأنها.

البند الثالث : تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2023.

أوصت اللجنة بـ:

- 1- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة قبل اجتماعات اللجنة - إرسال تقرير مختصر إلى الدول الأعضاء يتضمن أهم الإنجازات والصعوبات والمعوقات التي تواجهها المنظمات وإرسال نسخة منه إلى الأمانة العامة للجامعة لإدارة المنظمات والاتحادات العربية - لتوزيعه أثناء عقد اجتماعات اللجنة.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج إلى تمويل لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات والبرامج.
- 3- دعوة الدول العربية الأعضاء غير المنضمة لبعض المنظمات العربية المتخصصة المساهمة في تكاليف المشاريع التي تقيمها تلك المنظمات على أراضي تلك الدول.

4- حث المديرين العامون للمنظمات العربية المتخصصة للتواصل مع الدول العربية غير الأعضاء فيها وحثها على الانضمام لعضويتها من خلال إيضاح المنافع التي تعود عليها نتيجة الانضمام.

البند الرابع : تقارير المنظمات العربية المتخصصة.

1. تقارير هيئة الرقابة المالية والإدارية للعام المالي 2023.

أوصت اللجنة بـ:

❖ توصيات عامة:

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتنفيذ كافة توصيات هيئات الرقابة المالية والإدارية التي تتوافق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075، بتاريخ 13/9/2015، الدورة (96) بالطلب من المديرين العاملين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جداول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر بشأنها قرار نهائي حتى لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس.
- 4- التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية، وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 5- التأكيد على الجهات المعنية التي تمثل دولها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويد ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية بالأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- التأكيد على الدول العربية عند تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة، ان يتم اختيارهم من الأجهزة الرقابية في دولهم، وذلك وفقاً للمادة (41) الفقرة (1) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 7- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة باللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة.
- 8- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة ومجالسها التشريعية والتنفيذية التعامل مع تقارير هيئة الرقابة المالية والإدارية باعتبارها تقارير محصنة ولا يمكن تعديلها أو تغييرها إلا من خلال عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، واعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 9- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة في حالة طلب انشاء فروع أو مكاتب أو أي كيانات أخرى تابعة لها عرضها على المجالس التشريعية للمنظمة المعنية للموافقة عليها تمهيداً لرفعها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال مذكرات شارحة لها للنظر في اعتمادها.

- 10- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة، نقل المعرفة وتكوين وتنمية القدرات داخل المنظمة من خلال التأكيد على الخبراء المتعاقد معهم على نقل الخبرة لموظفي المنظمة.
- 11- ضرورة قيام المنظمات العربية المتخصصة بتعزيز موقعها على الساحتين العربية والدولية كبيوت خبرة كل في مجله وتخصصه.
- 12- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عند طلب التمديد للخبراء أن تكون طلبات التمديد واضحة وشفافة ومشفوعة بمذكرة شارحة تتضمن السيرة الذاتية للمرشح ومبررات التمديد.
- 13- إحالة المادة الرابعة (4) الخاصة بالتمديد للخبراء، والمبينة في النظام الأساسي ولائحته التنفيذية للخبراء في المنظمات العربية المتخصصة، الى الاجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للنظر فيها.
- 14- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة ضرورة وجود مؤشرات لقياس مدى فاعلية المهام التي تقوم بها المنظمة من الموارد الذاتية، والعمل على اعتماد مؤشرات خاصة بالمنظمة لقياس أدائها.
- 15- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (88) رقم 1898، بتاريخ 2011/9/15 الذي نص على:

- تشكيل هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة من ممثلي خمس دول عربية على الأقل، بالإضافة إلى ممثلي دولتين كعضوين احتياطيين في حالة غياب أو اعتذار أي من الأعضاء الأصليين، والتأكيد على أن يكون مخاطبة الدول في هذا الشأن من خلال الوزارات المعنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بتعديل أنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المخصصة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المبادرة لذلك.
- تمديد فترة عمل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة لمراجعة حسابات المنظمة الى (14) أربعة عشر يوماً بحد أقصى، وفقاً لما تراه هيئات الرقابة المالية والإدارية.

❖ توصيات خاصة بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين:

- 1- دعوة الدول الأعضاء المعنية بالمتأخرات إلى الاستفادة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2275
- 2- الطلب من الإدارة العامة للمنظمة الاستمرار في حث الدول الاعضاء التي لديها متأخرات إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع المنظمة لجدولة المبالغ الغير المعترض عليها واتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المبالغ الأخرى.
- 3- الطلب من الإدارة العامة للمنظمة استمرار بذل الجهود لاستقطاب المزيد من الموارد الذاتية وذلك لدعم برنامج عمل المنظمة وضمان سير أعمالها لاسيما في ظل عدم انتظام سداد بعض الدول الأعضاء لمساهماتها.
- 4- التأكيد على المنظمة دراسة إمكانية الاستفادة من أية أصناف الموجودات الراكدة بمخازن المنظمة أو اتخاذ التدابير اللازمة لشطبها.

2. تقارير رؤساء وحدة الرقابة الداخلية بالمنظمة المتخصصة.

أوصت اللجنة بـ:

- 1- التأكيد على رؤساء وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة الالتزام باللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تكليف المراقب الداخلي برئاسة لجان داخل المنظمة أو أي أعمال تنفيذية أخرى تنفيذاً للفقرة (5) من المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- التأكيد على وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة إجراء رقابة سابقة (وقائية) بالإضافة للرقابة اللاحقة وذلك من أجل تلافي وقوع المنظمات في مخالفات مالية أو إدارية.

3. تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة.

أوصت اللجنة بـ:

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التأكيد على مراجع الحسابات القانوني مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها عند إعداد تقريره، وذلك في ضوء المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية للمنظمة بوقت كاف قبل انعقاد هيئات الرقابة المالية والإدارية.
- 4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثامن : التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

أوصت اللجنة بـ:

- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والمتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالمادة 50 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ضرورة الالتزام بنسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمات العربية المتخصصة وفقاً لنسب مساهمة كل دولة في موازنة الامانة العامة للجامعة.
- 4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدول المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
- 5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية وعقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية الجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.
- 6- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة (105) رقم 2275 بتاريخ 2020/2/6 والذي ينص على الطلب من المنظمات العربية المتخصصة اخطار الدول العربية الاعضاء في المنظمات العربية المتخصصة بالمتأخرات التي عليها وحثها على سدادها مع الاستفادة من الحوافز التالية:

- إبرام مذكرات تفاهم بين المنظمات العربية والدول العربية مماثلة لمذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية والتي يتم بموجبها اعفاء الدولة من المتأخرات المعترض عليها.
- قيام المنظمات العربية المتخصصة بعرض تنفيذ مشاريع نوعية في الدول التي عليها متأخرات بما يوازي 50% من المتأخرات التي عليها بحد أقصى.
- منح الدول التي تقوم بسداد المتأخرات التي عليها ما قبل عام 2015 على مدى (5) خمس سنوات كحد أقصى - مع الانتظام في سداد المساهمات السنوية - ابتداء من عام 2020 خصماً على تلك المتأخرات بنسبة (35%) وبصفة استثنائية ولمرة واحدة بشرط الالتزام بالسداد خلال الفترة المحددة، وفي حال عدم الالتزام يلغى الاعفاء على ما تبقى من المتأخرات.

**البند العاشر : التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة للجامعة – إدارة المنظمات والاتحادات العربية –
في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة**

أوصت اللجنة بـ:

- 1- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك، وأن قراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
- 2- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة والدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، عدم عرض أية موضوعات مالية وإدارية وهيكلية وتنظيمية خاصة بشؤون المنظمات العربية المتخصصة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس جامعة الدول العربية إلا بعد عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عدم إجراء عمليات التصويت في مجالسها التشريعية حول أي موضوع مخالف لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة الأساسية الموحدة المعتمدة من المجلس.
- 4- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تعديل أنظمتها الداخلية بما يتوافق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة الأساسية الموحدة المعتمدة من المجلس.

**البند الحادي عشر : تقرير اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية
المتخصصة المنعقدة يوم الأحد الموافق لـ 2024/7/7**

أوصت اللجنة بـ:

- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، الذي عقد يوم الأحد الموافق لـ 2024/7/7، بمقر الأمانة العامة للجامعة.